

تاج العروس من جواهر القاموس

قلتُ : وهذا الذي أنكره شيخُنا واستبعدَه نقلَه الصاغانيُّ عن الكسائيِّ ومَن حَفِظَ حُجَّةً عَلَيَّ مَن لَمْ يَحْفَظْ ويقالُ : رَجُلٌ رَكُوبٌ وَرَكَّابٌ الْإِسْلَامُ عَنْ ثَعْلَبٍ : كَثِيرُ الرَّكُوبِ وَالْأُنْثَى رَكَّابَةٌ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : قَوْلُ ابْنِ السَّكَّيْتِ : مَرَّ بِنَا رَاكِبٌ إِذَا كَانَ عَلَى بَعِيرٍ خَاصَّةً إِنَّمَا يَرِيدُ إِذَا لَمْ تُضِفْهُ فَإِنْ أَضَفْتَهُ جاز أَنْ يَكُونَ لِلْبَعِيرِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَتَقُولُ : هَذَا رَاكِبٌ جَمَلٍ وَرَاكِبٌ فَرَسٍ وَرَاكِبٌ حِمَارٍ فَإِنْ أَتَيْتَ بِجَمْعٍ يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ لَمْ تُضِفْهُ كَقَوْلِكَ رَكْبِقُ وَرُكْبَانٌ لَا تَقُولُ : رَكْبٌ إِبِلٍ وَلَا رُكْبَانٌ إِبِلٍ لِأَنَّ الرِّكَّابَ وَالرُّكْبَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِرُكَّابِ الْإِبِلِ وَقَالَ غَيْرُهُ : وَأَمَّا الرِّكَّابُ فَيَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا كَقَوْلِكَ : هَؤُلَاءِ رُكَّابٌ خَيْلٍ وَرُكَّابٌ إِبِلٍ بِخِلَافِ الرِّكَّابِ وَالرُّكْبَانَ قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ عُمَارَةَ : إِنِّي لَا أَقُولُ لِرَاكِبِ الْحِمَارِ فَارِسٌ فَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ الْفَارِسَ فاعِلٌ مَا خُذْتُ مِنَ الْفَرَسِ وَمَعْنَاهُ صَاحِبُ فَرَسٍ وَرَاكِبُ فَرَسٍ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : لَا بَيْنَ وَتَامِرٍ وَدَارِعٍ وَسَائِفٍ وَرَامِحٍ إِذَا كَانَ صَاحِبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَعَلَى هَذَا قَالَ الْعَنْدَبَرِيُّ :

فَلَا يَتَّعَلِقُ لِي بِهِمْ قَوْلُ مَا إِذَا رَكِبُوا ... شَذُّوا الْإِغَارَةَ فُرسَانًا وَرُكْبَانًا فَجَعَلَ الْفُرسَانُ أَصْحَابَ الْخَيْلِ وَالرُّكْبَانُ أَصْحَابَ الْإِبِلِ قَالَ وَالرِّكَّابُ رُكْبَانُ الْإِبِلِ اسْمٌ جَمْعٌ وَلَيْسَ بِتَكْسِيرِ رَاكِبٍ وَالرِّكَّابُ أَيْضًا : أَصْحَابُ الْإِبِلِ فِي السَّفَرِ دُونَ الدَّوَابِّ أَوْ جَمْعٌ قَالَه الْأَخْفَشُ وَهُمْ الْعَشَرَةُ فَصَاعِدًا أَيْ فَمَا فَوْقَهُمْ وَقَالَ ابْنُ بَرِّيّ : قَدْ يَكُونُ الرِّكَّابُ لِلْخَيْلِ وَالْإِبِلِ قَالَ السُّلَيْكُ بْنُ السُّلَيْكَةِ وَكَانَ فَرَسُهُ قَدْ عَطِبَ أَوْ عُقِرَ :

وَمَا يُدْرِيكَ مَا فَقَرِي إِلَيْهِ ... إِذَا مَا الرِّكَّابُ فِي نَهَبٍ أَغَارُوا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ " وَالرِّكَّابُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ " فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَكْبَ خَيْلٍ وَأَنْ يَكُونُوا رَكْبَ إِبِلٍ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَيْشُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَفِي آخِرِ " سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ " يُرِيدُ عُمَّالَ الزَّكَاةِ تَصْغِيرُ رَكْبٍ وَالرِّكَّابُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ كَنَفَرٍ وَرَهْطٍ وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ رَاكِبٍ كصَاحِبٍ وَصَحْبٍ قَالَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ فِي تَصْغِيرِهِ رُوكَيْبُونَ كَمَا يَقَالُ :

صُوَيْحَبُونَ قال : والراكبُ في الأصلِ هو راكبُ الإبلِ خاصّةً ثم اتّسعَ
 فأُطلقَ على كلِّ مَنْ رَكِبَ دابّةً وقولُ عليٍّ B " مَا كَانَ مَعَنَا
 يَوْمَ مَنذٍ فَرَسٌ إِلَّا فَرَسٌ عَلَيْهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ " يُصَحِّحُ أَنَّ
 الرَّكْبَ هَاهُنَا رُكَّابُ الإِبِلِ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَرَكْبُ وَرُكُوبٌ بِالضَّمِّ
 وَالْأُرُكُوبُ بِالضَّمِّ أَكْثَرُ مِنَ الرَّكْبِ جَمْعُهُ أَرَاكِيْبُ وَأَنشَدَ ابْنُ جَنِّ
 :

" أَعْلَقْتُ بِالذِّئْبِ حَبْلًا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ الْحَقُّ بِأَهْلِكَ وَاسْلَمَ أَيُّهَا
 الذِّئْبُ .

أَمَّا تَقُولُ بِهِ شَاةٌ فَيَأْكُلُهَا ... أَوْ أَنْ تَبَيِّعَهُ فِي بَعْضِ الْأَرَاكِيبِ
 أَرَادَ " تَبَيِّعَهَا " فَحَذَفَ الْأَلِفَ وَالرَّكْبَةَ مُحَرَّرَكَةً أَقَلُّ مِنْ
 الرَّكْبِ كَذَا فِي الصَّحاحِ .

وَالرَّكَّابُ كَكِتَابٍ : الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُّ عَلَيْهَا وَاحِدَتُهَا رَا حِلَّةٌ وَلَا
 وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ج رُكْبٌ بضم الكاف كَكُتُبٍ وَرِكَابَاتٌ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ
 إِعَايَةٍ وَرَ فِي " لَاهِتَنَسَأُ أَبَكَّ الرِّوَا طُعْفُ أَبَصْرِ الْخَفِي " ثُمَّ تَرَفَّسَ إِذْ " A
 " فَأَعْطُوا الرُّكْبَ أَسْنَدَتَهَا " قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ : هِيَ جَمْعُ رِكَابٍ وَهِيَ
 الرِّوَا حِلُّ مِنَ الإِبِلِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّكْبُ لَا يَكُونُ جَمْعَ رِكَابٍ وَقَالَ
 غَيْرُهُ : بَعِيرُ رُكُوبٍ وَجَمْعُهُ رُكْبٌ وَيُجْمَعُ الرِّكَّابُ رِكَائِبَ وَعَنْ ابْنِ
 الْأَثِيرِ : وَقِيلَ : الرُّكْبُ جَمْعُ رُكُوبٍ وَهُوَ مَا يُرْكَبُ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ فَعُولٌ
 بِمَعْنَى مَفْعُولٍ قَالَ : وَالرَّكُوبَةُ أَخَصُّ مِنْهُ